بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٧٦
بتاريخ :	٢٠١٠/٦/٣٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩١٦

السيد اللواء / محافظ مطروح

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم(٢٦٩١) المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٠ في شأن النزاع القائم بين محافظة مطروح ومنطقة مطروح الأزهرية حول إلزام الأخيرة بسداد مبلغ ٢٤٩٨٢,٦٠جنيها قيمة مقابل الانتفاع بالوحدات الإدارية أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨) عمارة رقم ٧ بمساكن حسن علام عن مدة ٢٤شهرا متفرقة مضافاً إليه الفوائد وغرامة التأخير.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب عقود تراخيص إدارية مؤرخة ١٩٩٠/٣/١١رخص محافظ مطروح للمجلس الأعلى للأزهر بشغل الوحدات السكنية المشار إليها والكائنة بالعمارة رقم ٧ بشارع المطار بمرسى مطروح التابعة للمحافظة، علي أن يلتزم المرخص له بسداد مبلغ ٤٠٨,٣٥ جنيهاً شهرياً قيمة مقابل الانتفاع بتلك الوحدات السكنية لحساب صندوق الإسكان بالمحافظة، وإذ امتنعت المنطقة الأزهرية عن سداد مقابل الانتفاع بتلك الوحدات عن أشهر متفرقة محددة بطلب الرأي ، ليصل إجمالي الأشهر المتأخرة لدى المنطقة الأزهرية ٢٤شهرا، الأمر الذي حدا بكم إلي طلب عرض النزاع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

وفي معرض استيفاء النزاع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة أفادت منطقة مطروح الأزهرية أنها قامت بسداد مقابل الانتفاع بتلك الوحدات عن سبعة شهور إلي المحافظة بالشيك رقم ٨٥٢٣١٤٦ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠، وهو ما أقرته المحافظة، أما بقية الأقساط عن السبعة عشر شهرًا والتي ترجع إلي أعوام١٩٩٠و١٩٩٢و١٩٩٣، فلم يتم سدادها لتقادم الحق في المطالبة بها بمرور خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق ، وتمسكت المحافظة بإلزام المنطقة الأزهرية

بمطروح بسداد مبلغ ٦٩٤١,٩٥ جنيها قيمة مقابل الانتفاع بالوحدات عن بقية الأشهر المشار إليها، بالإضافة إلي غرامة التأخير والفوائد القانونية المقدرة بمبلغ ١٥١٨٢,٢٠جنيها.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٢من مايو سنة٢٠١٠، الموافق ٢٨من جمادي الأولى سنة١٤٣١ هـ، فاستعرضت نصوص القانون المدني الذي ينص في المادة رقم (١٤٧) على أن" ١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون....."وفي المادة (١٤٨) على أن"١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حدٍ سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية .

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع استبعد – بمقتضى نص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحقوق فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض ،واستعاض عنها بعرض المطالبات فيما بين هذه الجهات وما تثيره من منازعات على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للفصل فيها برأي ملزم،فمن ثم لا يجوز التمسك بالتقادم فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض،ذلك أن التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها، وتنتفي علته مع التصور القانوني لفكرة الشخص المعنوي الواحد للدولة الذي يضم كافة الجهات الإدارية.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بموجب عقود تراخيص إدارية مؤرخة ١٩٩٠/٣/١١ رخصت محافظة مطروح لمنطقة مطروح الأزهرية بالانتفاع الوحدات السكنية أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨) بالعمارة رقم ٧ شارع المطار بمرسى مطروح ،على أن يلتزم المرخص له – الأزهر – بسداد مقابل الانتفاع بهذه الوحدات وقدره ٤٠٨,٣٥ جنيهاً شهريًا إلي المحافظة، وإذ امتنعت منطقة مطروح الأزهرية عن سداد مقابل الانتفاع بتلك الوحدات لمدة سبعة عشر شهرًا متفرقة، علي سند من تقادم الحق في المطالبة بها بمرور خمس سنوات على تاريخ استحقاقها ، وهو الأمر الذي لا يجوز التذرع به فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض، فمن

ثم يتعين -والحال كذلك- إلزام منطقة مطروح الأزهرية بسداد مبلغ ٦٩٤١,٩٥ جنيهاً إلي محافظة مطروح قيمة مقابل الانتفاع بالوحدات السكنية المشار إليها عن مدة التأخير في السداد، مع رفض المطالبة بالغرامة عن التأخير في السداد لخلو العقد من النص عليها، ورفض المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ إعمالاً لما جري عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية بعضها البعض باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي إلزام منطقة مطروح الأزهرية بسداد مبلغ ٦٩٤١,٩٥ جنيهاً إلي محافظة مطروح قيمة مقابل الانتفاع الذي لم يتم سداده عن الوحدات السكنية في الحالة المعروضة، وذلك علي النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٠/٦/٢٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد عبد الغني حسن
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
أحمد عبد التواب موسى
نائب رئيس مجلس الدولة

محمود//